AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأ فريقية لحقوق الانسان الشعوب

قضية

ديوجراتيوس نيكولاس جيشي

ضيد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/017

(الحكم)

13 فبراير 2024



الفهرس

i	الفهرسالفهرسالفهرسالفهرس
2	أولاً. الأطراف
2.	ثانيا. موضوع عريضة الدعوى
2.	أ. الوقائع
	ب. الانتهاكات المدعى بها
	ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة
	رابعا. طلبات الأطراف
	خامسا. بشأن الاختصاص
	أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي
	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
	سادسا. المقبولية
	أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي
	ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة
	ج. الشروط الأخرى للمقبولية
	صابعا. بشأن الموضوع
	أ) في إدعاء إنتهاك الحق في نظر قضيته
	2 - الإدعاء برفض طلب المُدعي لإلتماس إعادة النظر في الحكم بشكلِ غير عادل
	ب) الإدعاء بإنتهاك الحق في عدم التمييز
22	ج) الإِدعاء بإنتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية امام القانون
	د) إدعاء انتهاك الحق في الحياة
	 ه) إدعاء إنتهاك الحق في الكرامة
	٣٠٠ - بر الضرر
	تاسعا. مصاریف الدعویتاسعا. مصاریف الدعوی
	عاشرا. المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيز وميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة المواطنة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ديوجراتيوس نيكولاس جيشى

مثل بنفسه،

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف،

- الدكتور / بونيفاس ناليجا لوهندي، محام عام أول، مكتب النائب العام. 1
 - 2 الاستاذة/ فيفيان ميثود، محامى عام، مكتب النائب العام، و
 - 3 الاستاذ/ مارك مولوامبو، محامى عام أول، مكتب النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

²⁰¹⁰ المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 1

أولاً. الأطراف

- 1. ديوجراتيوس نيكولاس جيشي (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة، وفي وقت ايداع هذه العريضة كان المُدعي سجين في سجن بوتمبا المركزي، في موانزا، وحوكم وأدين وحُكم عليه بعقوبة الاعدام لإرتكابه جريمة القتل. وإدعى المُدعي انتهاك حقوقه في اثناء الاجراءات أمام المحاكم المحلية.
- 2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان")، مع وضع مراقب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليهالدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسرى فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام وإحد على إيداعه . 2

ثانياً. موضوع عربضة الدعوى

أ - الوقائع

- 3. تبين من المحاضر أنه في 11 أغسطس 2003، قام المُدعي واثنان (2) آخران ليسوا جزءً من هذه العريضة بسرقة متعلقات من منزل البروفيسور إسرائيل كاتوت في قرية كيشاو في مركز كاراجوي، منطقة كاجيرا، وفي أثناء السرقة قتلوه.
- 4. أتهم المُدعي وشركاؤه بإرتكاب جريمة القتل، وفي 15 يوليو 2010، أدين المُدعي وحكم عليه بالإعدام شنقاً من قبل المحكمة العليا في تنزانيا في بوكوبا بتهمة إرتكاب القتل المذكورة.

 $^{^{2}}$ – قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة، الفقرة 38.

5. في 7 مارس 2013، أيدت محكمة الاستئناف إدانة المُدعي والحكم عليه. وفي 30 أبريل 2013، تقدم المُدعي بطلب إلى محكمة الاستئناف لإلتماس اعادة النظر في حكمها. وفي 28 فبراير 2014، رفضت محكمة الاستئناف طلب التماس إعادة النظر في الحكم لأنه تم تقديمه بعد فوات الوقت المحدد. وتم رفض طلب لاحق لتمديد الوقت لتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في 13 فبراير 2015.

ب - الانتهاكات المُدعى بها

6. إدعي المُدعي أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حقوقه في عدم التمييز، والمساواة أمام القانون، والحماية المتساوية أمام القانون والمحاكمة العادلة المحمية بموجب المواد 2 و 3 و 7 (1) على التوالي من الميثاق.

ثالثًا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

- 7. تم رفع العريضة في 22 مارس 2016 وتم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها في 3 مايو 2016.
- 8. في 3 يونيو 2016، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير وقتية من تلقاء نفسها لتوجيه الدولة المُدعى عليها بوقف تنفيذ حكم الإعدام ضد المُدعى، حتى صدور قرار بشأن العريضة.
- 9. في 10 يونيو 2016، أُرسلت العريضة إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول وإلى جميع الكيانات الأخرى المدرجة في المادة 42(4) من النظام الداخلي للمحكمة³.
 - 10. قدم الطرفان مرافعاتهما في الموضوع في خلال الوقت الذي حددته المحكمة.
- 11. في 6 أغسطس 2018، بناءً على طلب المحكمة، قدم المُدعي طلباته بشأن التعويضات، والتي تم إعلانها إلى الدولة المُدعى عليها في 30 أغسطس 2018.
- 12. بعد عدة تمديدات زمنية، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها على طلبات المُدعي بشأن التعويضات في 5 أغسطس 2019.

3

 $^{^{2010}}$ يونيو 2 يونيو المحكمة الصادر في 2 يونيو 3

- 13. في 2 أكتوبر الأول 2019، قدم المُدعى رداً على رد الدولة المُدعى عليها بشأن التعويضات.
 - 14. أُغلق باب المرافعات في 11 سبتمبر 2023 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. طلب المُدعي المحكمة ما يلي:

- 1) استعادة العدالة حيث تم تجاهلها وإلغاء الإدانة والعقوبة الموقعيين عليه وإطلاق سراحه.
- 2) أمر الدولة المُدعى عليها بدفع التعويضات، والتي تنظر هذه المحكمة في مبلغها وتقدره وفقاً للفترة التي قضاها المُدعى عليها.
 - 3) منح أي تدبير انصافي قانوني أخر قد تراه المحكمة مناسباً وعادلاً في ظروف عريضته.
- 16. في ردها، فيما تعلق بالاختصاص القضائي وقبول عريضة الدعوى، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:
 - 1) أن تقضى بان المحكمة ليست مختصة للنظر في هذه العريضة.
- 2) أن تقضي بأن العريضة لم تستوفِ شروط القبول المنصوص عليها في المادة 40(5) من لنظام الداخلي للمحكمة وأنها غير مقبولة 40.
- 3) أن تقضي بأن العريضة لم تستوفِ شروط القبول المنصوص عليها في المادة (6)40 من النظام الداخلي للمحكمة وأنها غير مقبولة (6)5.
 - 4) رفض العريضة مع تحمل المصاريف.
 - 17. فيما تعلق بموضوع عريضة الدعوى، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:
 - 1) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق.
 - 2) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 3 (1) (2) من الميثاق.
 - 3) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) و(د) من الميثاق.
 - 4) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها لم تمارس التمييز ضد المُدعى.

 $^{^{4}}$ – مقابلة للمادة (2)(8) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر (2020م.

[.] مقابلة للمادة (2)(9)(9) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020م.

- 5) أن ترفض عربضة الدعوى الإفتقارها للموضوع مع تحمل المُدعى للتكاليف.
 - 6) أن ترفض طلب المُدعى للحصول على التعويضات.
- 18. رداً على طلبات المُدعي بشأن التعويضات، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:
 - 1) أن ترفض طلبات المُدعى جملةً وتفصيلاً.
- 2) أن تقضى بان تفسير البروتوكول وتطبيقه لا يمنح المحكمة صلاحية إطلاق سراح المُدعى.
- 3) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الأحكام المذكورة في الميثاق وأن المُدعي تمت معاملته وفقاً للقانون أثناء إجراءات المحاكمة والطعن في ولايتها القضائية.
 - 4) أن ترفض طلبات المُدعى للحصول على التعويضات.
 - 5) أن تصدار أي أمر آخر قد تراه المحكمة مناسباً وعادلاً في ظل الظروف السائدة.

خامساً. في الاختصاص

- 19. اشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:
- 1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنبة.
 - 2. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.
- 20. وإشارت المحكمة كذلك إلى أنه بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "يجب عليها إجراء فحص أولي لإختصاصها القضائي وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة."
- 21. وفي ضوء ما تقدم، كان يجب على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والفصل في الاعتراضات عليه، إن وجدت.
- 22. في هذه العريضة، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها طرحت اعتراضاً على اختصاصها المادي. ولذلك، قامت المحكمة أولاً بنظر هذا الاعتراض قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ - الدفع بعدم الاختصاص المادي

23. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن العريضة الحالية المحكمة إلى العمل كمحكمة استئناف ومراجعة حكم محكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها أخيراً من خلال إعادة تقييم الأدلة، وإلغاء الإدانة، وإلغاء العقوبة وإطلاق سراح المُدعى. وأكدت الدولة المُدعى عليها بأن هذا لا يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة. ودفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأن جميع الادعاءات المطروحة أمام المحكمة قد طُرحت بالفعل كأساس للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. ولهذه الأسباب أكدت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة ليست مختصة بالفصل في هذه القضية.

*

- 24. إعترض المُدعي على ادعاءات الدولة المُدعى عليها وأكد بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية بسبب وجود انتهاكات مزعومة للحقوق التي يحميها الميثاق في العريضة.
- 25. أكد المُدعي أيضاً بأنه على الرغم من أن هذه المحكمة ليست هيئة استئنافية فيما تعلق بقرارات المحاكم الوطنية، إلا أن هذا لا يمنعها من فحص الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو في أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية. وأكد المُدعي بأن هذا يقع ضمن اختصاص المحكمة، وبالتالي، يجوز للمحكمة إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، وتقييم الأدلة، والغاء الإدانة، والغاء العقوية واطلاق سراحه.

* * *

26. أكدت المحكمة أن اختصاصها المادي إستند إلى ادعاء المُدعي بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المُدعى عليها 0 . وفي هذه القضية، إدعى المُدعي انتهاك المواد 2، 3 و 7 من الميثاق.

⁶ - قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية ملاوي (في الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) مدونة الاحكم الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثانى الصادر في 190 صفحة، الفقرة 14.

- 27. أشارت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة بأنها ليست هيئة استئنافية فيما تعلق بقرارات المحاكم الوطنية أ. إلا ان ذللك لا يمنعها من نظر الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية 8. وعليه فان المحكمة لا تنعقد بوصفها محكمة استئناف إذا كانت تنظر في ادعاءات المُدعي.
- 28. وعليه، رفضت المحكمة إعتراض الدولة المُدعى عليها ورأت بأنها تتمتع بالاختصاص القضائي نظر العريضة الحالية.

ب - الجوانب الاخرى للاختصاص القضائي

- 29. أشارت المحكمة الى أنه لم يتم طرح أي اعتراض فيما تعلق بإختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، وجب عليها أن تتأكد من استيفاء جميع جوانب اختصاصها القضائي قبل الشروع في نظر العريضة.
- 30. فيما تعلق باختصاصها الشخصي، أشارت المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أن الدولة المدعى عليها، في 21 نوفمبر 2019، أودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكاً يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. أشارت المحكمة أيضاً إلى أنها رأت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا المنظورة قبل تقديم صك سحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب ساري المفعول ومنذ ذلك الحين فإن أي سحب من هذا القبيل للإعلان يصبح ساري المفعول بعد اثني عشر (12) شهراً من إيداع إشعار الانسحاب، وكان التاريخ الفعلي لانسحاب الدولة المُدعى عليها هو 22 نوفمبر 2020. وتم رفع هذه العريضة قبل أن تودع الدولة المُدعى عليها إشعار الانسحاب،

^{ً –} المرجع نفسه.

^{8 –} قضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تتزانيا المتحدة (في الموضوع والاختصاص القضائي) (28 مارس 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث الصادر في 48 صفحة، الفقرة 26، وقضية جيوشي ضد تتزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 33.

 $^{^{9}}$ - قضية شيوسي ضد تنزانيا (الحكم) المرجع اعلاه، الفقرات 35 – 39.

^{10 –} قضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (في الاختصاص القضائي) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول الصادر في 562 صفحة، الفقرة 67.

وبالتالي لا تتأثر به. ولذلك، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

- 31. فيما تعلق باختصاصها الزمني، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي إدعاها المُدعي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، أشارت المحكمة الى أن المُدعي لا يزال مُداناً على أساس ما إعتبره محاكمة غير عادلة. ولذلك، رأت أن الانتهاكات المزعومة يُمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها 11. لهذه الأسباب، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر هذه العربضة.
- 32. أما بالنسبة لاختصاصها الإقليمي، أشارت المحكمة إلى أن الانتهاكات التي إدعاها المُدعي حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أن تتمتع بالاختصاص الإقليمي.
- 33. في ضوء كل ما سبق، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للبت في العريضة الحالية.

سادساً. المقبولية

- 34. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تفصل المحكمة في قبول الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".
- 35. تماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من قبول عريضة الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي للمحكمة."
- 36. أشارت المحكمة إلى أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلى:

يتعين على عرائض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة أن تستوفي جميع الشروط التالية:

- أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،
 - ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق،

^{11 -} ورثة المرحوم نوبرت زونجو، عبدالحي نقيمه وارنست زونجو وبليز لبودو والحركة البوركينية لحماية حقوق الانسان والشعوب (الاعتراضات الاولية) (2013 يونيو 2013) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول الصادر في 197 صفحة، الفقرات 71-77.

- ج) ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو نابية للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،
 - د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام،
- ه) أن يتم إيداعها بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،
- و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة، ز) ألا تتناول قضايا قامت الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق.
- 37. في هذه العريضة، طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضين على قبول العريضة. وتنظر المحكمة في هذه الاعتراضات قبل نظر شروط القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ - الدفوع على قبول عريضة الدعوى

38. تعلق الاعتراض الأول للدولة المدعى عليها بشرط إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية وتعلق الثاني بما إذا كانت العربضة قد تم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة.

1) الدفع بعدم إستنفاذ سبل التقاضي المحلي

29. دفعت الدولة المُدعى عليها بإن المُدعي إدعى حدوث انتهاكات لحقوقه المنصوص عليها دستور الدولة المُدعى عليها. ومع ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها بأن الحقوق المنصوص عليها بموجب المواد من 12 إلى 29 من الدستور هي حقوق يمكن التقاضي بشأنها بموجب قانون إنفاذ الحقوق الأساسية والواجبات. ولذلك دفعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي كان لديه التدبير الانصافي القانوني المتاح لتقديم التماس دستوري لإنفاذ حقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 (1) من الدستور، والحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 13 (6) (أ) من الدستور.

40. بناءً على ما سبق، إدعت الدولة المُدعى عليها أن شرط القبول بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلى للمحكمة 12 لم يتم استيفائه وأنه ينبغى الحكم برفض العريضة.

*

- 41. إعترض المُدعي على اعتراض الدولة المُدعى عليها ولإدعى أنه استنفذ جميع التدابير الانصافية المتاحة، حيث قضت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، في طعنه بشكل نهائي.
 - 42. أشار المُدعى أيضاً إلى أنه لم يكن مُلزماً بتقديم التماس دستوري لإنفاذ حقوقه.

* * *

- 43. أشارت المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة مرفوعة أمامها يجب أن تفي بشرط إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية إلى إتاحة الفرصة للدول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان ضمن ولاياتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان الفصل في مسئولية الدولة عن ذلك.
- 44. أشارت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية الراسخة والتي تنص على أنه عندما يتم الفصل في الإجراءات الجنائية ضد المُدعي من قبل أعلى سلطة قضائية وهي محكمة الاستئناف، فانه يتم اعتبار أن الدولة المُدعى عليها قد أتيحت لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي إدعى المُدعي بأنها نشأت عن تلك الإجراءات 14.

 $^{^{-12}}$ المقابلة للمادة $^{-50}$ (2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في $^{-20}$ سبتمبر $^{-12}$

^{13 –} قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (في الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني الصادر في 9 صفحات، الفقرات 93–94.

^{14 –} قضية محمد ابوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول الصادر في 599 صفحة، الفقرة 76، وقضية محمد سليماني مروا ضد جهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 36 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 ديسمبر 2021 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 45، وقضية رجبو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 36 لسنة 2017، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (في القبول) الفقرة 51.

- 45. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن طعن المُدعي أمام محكمة الاستئناف، أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، تم الفصل فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها في 7 مارس 2013. ولذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي إدعاها المُدعي والناشئة عن محاكمة المُدعي وطعنه. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن ادعاءات المُدعي شكلت جزءً من "حزمة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي كانت أساس طعون المُدعي في المحاكم المحلية 15.
- 46. فيما تعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بأنه كان ينبغي على المُدعي تقديم التماس دستوري، فقد رأت المحكمة سابقاً أن محكمة الاستئناف في تنزانيا هي أعلى هيئة قضائية داخل الدولة المُدعى عليها وأن إجراء الالتماس الدستوري هو تدبير انصافي استثنائي في الدولة المُدعى عليها والذي ليس مطلوبا من المدعيين استنفاذه 16.
- 47. ولذلك، رأت المحكمة أن تدابير التقاضي المحلي قد أستنفدت منذ أن أيدت محكمة الاستئناف إدانة المُدعى والحكم عليه.
- 48. في ضوء ما سبق، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليهاعلى أساس عدم إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية ورأت أن التدابير الانصافية المحلية قد أستنفدت في هذه العريضة.

2) الدفع بعدم رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة

- 49. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن العريضة لم يتم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.
- 50. أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أن حكم محكمة الاستئناف صدر في 7 مارس 2011، في حين أنها أودعت الإعلان في 9 مارس 2010، أي بعد فترة سنة واحدة (1).
- 51. أشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى أن طلب المُدعي لتمديد الوقت لتقديم طلب بالتماس إعادة النظر قد تم الفصل فيه في محكمة الاستئناف في 13 فبراير 2015، في حين تم رفع العريضة

^{15 –} قضية اليكس توماس ضد جمهورية تتزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول الصادر في 465 صفحة، الفقرة 62.

^{16 -} المرجع نفسة، الفقرات 63-65.

- الحالية أمام هذه المحكمة في 22 مارس 2016، أي بعد مرور عام واحد (1) وشهر واحد (1) وتسعة (9) أيام، ودون تقديم أي أسباب للتأخير.
- 52. أكدت الدولة المُدعى عليها أن هذه الفترة بالتأكيد تجاوزت الفترة المقبولة للوقت المعقول على النحو المحدد في الفقه الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر ستة (6) أشهر فترة زمنية معقولة. ولذلك، رأت الدولة المُدعى عليها أن هذه العريضة لا تفِ بمتطلبات القبول المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الداخلى للمحكمة 17، وأنه ينبغى رفضها.

*

53. إعترض المُدعي على اعتراض الدولة المُدعى عليها وأكد أن العريضة قد تم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة بعد إستنفاذ سبل التقاضي المحلي. وأكد أن الفترة الواجب النظر فيها يجب أن تكون بين اللحظة التي رفضت فيها محكمة الاستئناف طلب المُدعي لتمديد الوقت لتقديم طلب بالتماس إعادة النظر ورفع العريضة أمام هذه المحكمة. وإدعى المُدعي أيضاً بأن هذه المحكمة يجب أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لقضيته عند النظر في فترة المخاطبة، كما أكدت المحكمة في قرارها في قضية نوربرت زونجو وآخربن ضد بوركينا فاسو.

* * *

- 54. وفقاً للمادة 56 (6) من الميثاق، كما وردت في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه لكي يتم قبول عريضة الدعوى، فإنه يجب "رفعها في خلال فترة زمنية معقولة من التاريخ الذي أستنفدت فيه التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية الأجل الذي يجب في خلاله نظر القضية".
- 55. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أنه في الفترة ما بين 7 مارس 2013 عندما رفضت محكمة الاستئناف طعن المُدعي و 22 مارس 2016 عندما قدم المُدعي العريضة الحالية، إنقضت فترة ثلاث (3) سنوات وخمسة عشر (15) يوماً.

 $^{^{17}}$ – المقابلة للمادة $^{25}(2)(6)$ من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020

- 56. أشارت المحكمة أيضاً إلى أن المادة 56 (6) من الميثاق، كما وردت في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، لا تحدد حداً زمنياً محدداً يجب فيه مخاطبة المحكمة. ومع ذلك، رأت المحكمة أن "معقولية المهلة الزمنية للإحالة تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة" 18.
- 57. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة من العوامل ذات الصلة، حقيقة أن المُدعي مسجون¹⁹، أو عاني من العوز، أو الوقت المستغرق لاستخدام إجراءات طلب التماس لإعادة النظر في الحكم في محكمة الاستئناف، أو الوقت المستغرق للوصول إلى المستندات الموجودة في الملف²⁰، والحاجة إلى الوقت للتفكير في مدى جدوى اللجوء إلى المحكمة وتحديد الشكاوى التي يتم تقديمها²¹.
- 58. من خلال المحاضر، اشارت المحكمة إلى أن المُدعي هو شخص عادي، وأنه مثل نفسه في الإجراءات أمام هذه المحكمة، وأنه سجين منذ 18 أغسطس 2003.
- 59. أشارت المحكمة كذلك إلى أنه في إطار النظام القانوني للدولة المدعى عليها، فإن المُدعي غير مُلزم، فيما تعلق بتحديد استنفاذ سبل التقاضي المحلي، بتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف. ومع ذلك، فعندما يختار الشخص الاستفادة من هذا التدبير الانصافي، تأخذ المحكمة الوقت المستغرق في متابعة هذا التدبير الانصافي في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العريضة قد تم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة أم لا22.

^{18 -} ورثة المرحوم نوبرت زونجو وآخرين ضد جمهورية بوركينا فاسو (في الموضوع) (28 سبتمبر 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول الصادر في 219 صفحة، الفقرة 29، وقضية كيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني الصادر في 218 صفحة، الفقرة 56، وقضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 73.

¹⁹ – قضية ديوكليس وليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثانى الصادر في 426 صفحة، الفقرة 52، وقضية توماس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 74.

^{20 -} نجوزا فايكنج وجونسون نجوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثانى الصادر في 287 صفحة، الفقرة 61.

⁻²¹ قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) المرجع اعلاه، الفقرة -21.

²² – قضية ياسين رشيد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2017، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (في الموضوع والتعويضات)، الفقرة 66 ،وقضية محمد سليماني مروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 14 لسنة 2016، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (في الموضوع والتشريعات) الفقرات 64–65.

- 60. في هذه العريضة، أخذت المحكمة في الاعتبار حقيقة أن المُدعي قدم طلباً لإلتماس إعادة النظر في 28 فبراير في قرار محكمة الاستئناف في 30 أبريل 2013، وحقيقة أن محكمة الاستئناف، في 28 فبراير 2014، رفضت الطلب لأنه تم تقديمه بعد الوقت المحدد وحقيقة أن محكمة الاستئناف رفضت طلباً لاحقاً لتمديد الوقت لتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في 13 فبراير 2015.
- 61. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن فترة ثلاث (3) سنوات وخمسة عشر (15) يوماً معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة. ولذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المُدعى عليها على قبول العريضة على أساس عدم رفع العريضة في خلال فترة زمنية معقولة.

ب - متطلبات القبول الأخرى

- 62. أشارت المحكمة أنه لم يتم طرح أي اعتراض فيما تعلق بشروط القبول الأخرى. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن تتأكد من أن العريضة مقبولة قبل الشروع في نظر العريضة.
- 63. من خلال المحاضر، اشارت المحكمة إلى أنه تم تحديد المُدعي بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 . (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.
- 64. واشارت المحكمة أيضاً إلى أن طلبات المُدعي تهدف إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. علاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. بالإضافة إلى ذلك، لم تحتو العريضة على أية مطالبة أو إدعاء تعارض مع حكم القانون المذكور. ولذلك، رأت المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، ورأت أنها لبت متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.
- 65. اللغة المستخدمة في العريضة لا تحط من شأن أو تهين الدولة المُدعى عليهاأو مؤسساتها تنفيذاً للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

- 66. لم تعتمد العريضة حصرياً على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنه إستند إلى وثائق المحاكمة الصادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تنفيذاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.
- 67. علاوة على ذلك، لم تتعلق العريضة بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق، وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.
 - 68. ولذلك رأت المحكمة أن جميع شروط القبول قد أستوفيت وأن هذه العريضة مقبولة.

سابعاً. في الموضوع

69. نظرت المحكمة في (أ) الانتهاك المزعوم لحق المُدعي في نظر قضيته، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، قبل تناول (ب) الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق، و (ج) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق، و (د) انتهاك الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، وأخيراً (ه) انتهاك الحق في الكرامة الذي تكفله المادة 5 من الميثاق.

أ - في إدعاء إنتهاك الحق في نظر قضيته

- 70. أشارت المحكمة، من خلال المحاضر، الى أن المُدعي رفع بشكل أساسي شكوبين (2) ضد المحاكم المحلية، التي إدعى أن تصرفاتها أو إغفالاتها إنتهكت حقه في نظر قضيتة على النحو المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق. وهذه التظلمات هي:
 - 1) لم يتم فحص وتقييم الأدلة التي استندت إليها إدانته بشكل صحيح، و
 - 2) رُفض طلبه لإلتماس إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف ظلماً.
 - 71. شرعت المحكمة في تظر هذين التظلمين (2) في ضوء المادة 7 (1) من الميثاق.

1 - إدعاء عدم فحص الادلة وتقييمها بشكل صحيح

- 72. إدعى المُدعي بأن كلاً من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أساءتا فهم جوهر الأدلة وجودتها تماماً، مما أدى إلى إدانة غير عادلة، معتبراً أن الأدلة المُستخدمة لإدانته كانت مشكوك فيها وافتقرت إلى المصداقية.
- 73. على وجه التحديد، إدعى المُدعي بأن إدانته استندت إلى توجيه خاطئ بشأن نقاط قانونية، معتبراً أنها استندت إلى إفادة غير قضائية للمُدعي والمتهمين المشاركين الآخرين (شاهدي الاثبات الثامن والتاسع)، وأيضاً كما هو الحال بالنسبة للمسروقات المزعومة (شاهد الاثبات السابع)، والتي قبلتها ونظرت فيها المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة الاستئناف.
- 74. أكد المُدعي أيضاً أن المحكمة الابتدائية أخطأت في توجيه نفسها بشأن نقطة قانونية من خلال التغاضي عن تناقضات شهود الادعاء أثناء المحاكمة داخل المحاكمة وقبول الدليل المادي (شاهد الاثبات التاسع) بما تعارض مع إجراءات قبول المستندات.
- 75. وإدعى كذلك بأن المحكمة أخطأت في نقطة قانونية باستخدام الدليل المادي (شاهد الاثبات التاسع) للعثور على نية المُدعي لارتكاب عمل غير قانوني، أي القتل، بدلاً من السرقة. وبناءً على ذلك، استمرت المحكمة خطأً في القول بأن المُدعي شارك مشاركة كاملة في قتل المتوفى بينما لم يكن هناك دليل على هذا الادعاء.
- 76. علاوة على ذلك، إدعى المُدعي أن المحكمة أخطأت في القانون باستخدام الدليل المادي (شاهد الاثبات الثامن)، وهي إفادة اعتراف المتهم الآخر، كأساس لإدانة المُدعي دون شهادة مستقلة مؤيدة أخرى.
- 77. أخيراً، إدعى المُدعي أيضاً أن المحكمة أخطأت قانوناً بقبول واستخدام الدليل المادي (شاهد الاثبات) لإدانته بينما لم يتم تمييز ملكية الأشياء المسروقة المزعومة عن الأشياء الأخرى، وأنه لم تكن هناك علامات على أدلة المسروقات لإثبات أنها مملوكة للمتوفى، مما أدي إلى عدم تضافر الأدلة مع أدلة مستقلة أخرى.

*

- 78. إعترضت الدولة المُدعى عليها على مختلف الادعاءات التي قدمها المُدعي. وأكدت أن المُدعي أُدين بناءً على أكثر من دليل موثوق نظرت فيها المحكمة على النحو الواجب.
- 79. فيما تعلق بمسألة تقديم الإفادة غير القضائية على وجه التحديد، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى الصفحة 35 من إجراءات المحكمة الابتدائية، حيث تبين أن محامي المتهم الثاني اعترض على تقديم إفادة غير قضائية في المحكمة حيث أنها لم تصدر طوعاً ولم يكن المتهم الثاني عميلاً حراً أمام قاضي الصلح. أشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى الصفحة 36 من محاضر إجراءات المحاكمة، حيث أمر القاضي بإجراء محاكمة داخل المحاكمة لتحديد ما إذا تم الحصول على الإفادة غير القضائية طواعية أم لا.
- 80. أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أن المحكمة أصدرت حكمها في 21 يونيو 2010 مسترشدة بثلاثة مبادئ، وهي عبء الإثبات في القضايا الجنائية، وأساس قبول الاعتراف، وما إذا كانت هناك أدلة على التعذيب. وأشارت إلى أنه بعد نظر متأني، نقضت محكمة الموضوع الاعتراض. ومن بين ما قدمته الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المحكمة الابتدائية أبلغت كل طرف بأن له الحق في الإدلاء بشهادته واستدعاء الشهود. وأشارت أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف، باعتبارها محكمة طعن، نظرت في الافادة غير القضائية ووجدت أنها معروضة على المحكمة بشكل صحيح وأن المُدعى لم ينأى بنفسه عن إرتكاب جريمة القتل. ولذلك، فإن ما ذكرته الدولة المُدعى عليها هو أن الافادات غير القضائية قد تم قبولها بشكل صحيح في المحكمة كأدلة وتم النظر فيها من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وأن المُدعى أدين بناءً على مبادئ قانونية راسخة وأدلة موثوقة.
- 81. فيما تعلق بمسألة النية الإجرامية، أشارت الدولة المُدعى عليها كذلك إلى الصفحة 18 من محاضر إجراءات المحاكمة بما يفيد أن المحكمة الابتدائية نظرت في الفعل غير القانوني والذي كان السرقة، وليس القتل. ومع ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المحكمة رأت أن المتهم كان لديه نية مشتركة للسرقة ولكنه ارتكب جريمة القتل أثناء ذلك.
- 82. فيما تعلق بمسألة الإثبات، أشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى تعليمات المحكمة الابتدائية للخبراء القضائيين، في الصفحتين 7 و8، حيث أصدر القاضي تعليماته للخبراء القضائيين للنظر فيما إذا كان الاعتراف مُدعماً، وأنه لا ينبغي أن تستند إدانة شخص ما فقط إلى اعتراف أحد المتهمين الآخرين، وبجب أن يكون مدعماً ببعض الأدلة المستقلة الأخرى. وأكدت الدولة المُدعى

عليها أيضاً أن المحكمة الابتدائية نأت بنفسها بشكل صحيح عن مخاطر الإدانة بناءً على أدلة غير مؤكدة، وهي محقة في ذلك. وأشارت إلى الإفادة التي اقتنعت بموجبها بوجود أدلة تؤيد هذه الإفادة.

- 83. أشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف إنتهت بعد تقييم جميع الأدلة، إلى أن القضية ضد المُدعى كانت قاطعة.
- 84. إدعت الدولة المُدعى عليها أن هناك أدلة كافية لإدانة المُدعي أثناء المحاكمة. وأكدت أنه بعد النظر في جميع المستندات التي تم قبولها في المحكمة، وبعد تقييم جودة الأدلة، وجد الخبراء القضائيون، وهم ليسوا حقوقيين ولكنهم يمثلون أقران المُدعي في المجتمع، أولاً، أن المُدعي مذنب بارتكاب جريمة قتل متبوعاً بالتسبيب القانوني لقاضي الموضوع.
- 85. ودفعت الدولة المُدعى عليها كذلك بأن محكمة الاستئناف نظرت في جميع الأدلة التي قدمها محامي الدفاع على أسباب الطعن الثلاثة. وعلى وجه التحديد، أشارت إلى أن محكمة الاستئناف نظرت في تلك الأسباب التي طعنت في الإفادة غير القضائية المستخدمة لإثبات غرض مشترك، وتأسيس الإدانة على إفادة أحد المتهمين الآخرين، وإخفاق المُدعي في استجواب شاهد الاثبات فيما تعلق بالممتلكات التي عُثر عليها في مسكنه، وأن محكمة الاستئناف إنتهت إلى وجود أدلة كافية لإدانة المُدعى بارتكاب جريمة القتل العمد.
- 86. لهذه الأسباب، رأت الدولة المُدعى عليها أن ادعاءات المُدعى ليس لها أي أساس ويجب رفضها.

* * *

- .87 تنص المادة 7 (1) على أن "لكل فرد الحق في نظر قضيته".
 - 88. سبق للمحكمة أن قضت بما يلي:

... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في نقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية²³.

- 89. وعلى الرغم مما سبق، يمكن للمحكمة تقييم ما إذا كانت الطريقة التي جرت بها الإجراءات المحلية، بما في ذلك سير الإجراءات وكذلك تقييم الأدلة، قد تمت بما إتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان²⁴.
- 90. تبين من المحاضر أنه، بعد اعتراض محامي المُدعي، أجرت المحكمة الابتدائية محاكمة داخل المحاكمة²⁵. كانت تلك الإجراءات تهدف إلى النظر في الاعتراض الذي طرحه المُدعي على اعتماد الادعاء على إفادة غير قضائية والتي أكد أنه تم الحصول عليها تحت التعذيب²⁶. وبعد الاستماع إلى كلا الطرفين، وبعد فحص شامل لمذكراتهما، وكذلك للوقائع ذات الصلة، رفضت المحكمة العليا اعتراض المُدعي عندما وجدت أن المُدعي أدلى بإفادته بحرية وطواعية وأن أقواله لم تكن سوى الحق²⁷.
- 91. أشارت هذه المحكمة أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف نظرت أيضاً فيما إذا كانت المحكمة الابتدائية قد قبلت بشكل صحيح إفادة المُدعي غير القضائية ورأت أنه لا يمكن إلقاء اللوم على المحكمة العليا في اتخاذ قرارها كما فعلت²⁸. ولذلك رفضت محكمة الاستئناف طعن المُدعي على هذا السبب الوحيد²⁹.

^{23 -} قضية اسياجا ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 65.

²⁴ - المرجع نفسه، الفقرة 66.

²⁵ – انظر قضية جمهورية تتزانيا المتحدة ضد ديوجراتياس نيكولاس جيشي وجوزيفت مكوانو واوداكس فليسيان، القضية الجنائية رقم 113 لسنة 2004، الحكم الصادر في 22 يونيو 2010.

⁻² المرجع نفسه، الصفحات -2

²⁷ - المرجع نفسه، الصفحات 3-8.

انظر قضية جمهورية تتزانيا المتحدة ضد ديوجراتياس نيكولاس جيشي وجوزيف مكوانو، محكمة الاستئناف التتزانية في موانزا، الطعن الجنائي رقم 201 لسنة 2010، الحكم الصادر في 7 مارس 2012، الصفحات 14–17.

²⁹ - المرجع نفسه، ص 18.

- 92. بالنظر إلى ما سبق، لا يمكن القول بأن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تجاهلت اعتراض المُدعي أو أخفقت في النظر في مدى ملاءمة إفادته للتوصل إلى إدانته. ولذلك فإن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة.
- 93. أظهرت المحاضر أمام هذه المحكمة أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف نظرت بشكل شامل في الأدلة والادعاءات المقدمة في قضية المُدعي. ولذلك، رأت المحكمة أن المُدعي أخفق في إثبات أن الطريقة التي تمت بها إجراءات المحاكمة والطعن أو كيفية تقييم الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.
- 94. ولذلك، رفضت المحكمة ادعاءات المُدعي ورأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في نظر قضيته، المحمى بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

2 - إدعاء رفض طلب المُدعي لإلتماس إعادة النظر في الحكم بشكلِ غير عادل

95. إدعى المُدعي أن محكمة الاستئناف استمعت اليه، ولكنها رفضت طلبه لإلتماس إعادة النظر في الحكم الذي انتهك حقوقه.

*

96. إعترضت الدولة المُدعى عليها على هذا الادعاء وأكدت أن طلبه لتمديد الوقت لتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في الحكم قد تم النظر فيه ورُفض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولذلك رأت الدولة المُدعى عليها أن هذا الادعاء إفتقر إلى الموضوع وبنبغى رفضه.

* * *

97. من خلال المحاضر، اشارت المحكمة إلى أن محكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها نظرت في طلب المُدعي لتمديد الوقت لتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف لكنها رفضته لأنها اعتبرت أن المُدعى "سعى للحصول على تمديد للوقت ليس لأسباب حقيقية بموجب

المادة 66(1) [من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف] ولكن كوسيلة مقنعة لدفع المحكمة إلى النظر في الطعن على حكمها النهائي 30 .

- 98. أشارت المحكمة، على وجه الخصوص، في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، إلى أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن "طلب تمديد الوقت لتقديم طلب لإلتماس إعادة النظر في الحكم [...] يجب أن يكشف عن سبب كافٍ أو أساس وجيه وفقا المادة 66(1) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف لعام 2009" وأنه "لم يتم عرض أي سبب وجيه إستند إلى المادة 66(1) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف"³¹. وعليه، رأت محكمة الاستئناف أنه "نظراً لأن المُدعيين لم يتجاوزوا الحد القانوني الذي حددته الاجتهادات القضائية السائدة، لكنهم سعوا إلى تمديد الوقت لأنهم كانوا غير راضين فقط عن قرار المحكمة"، ولهذا السبب، رفضت الطلب بالكامل³².
- 99. علاوة على ذلك، أشارت هذه المحكمة إلى أنه لا يوجد شيء مسجل يدعم إدعاء المُدعي بأن سلوك محكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها أدى إلى انتهاك حقه في نظر قضيته.
- 100. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في نظر قضيته، على النحو المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب - في إدعاء إنتهاك الحق في عدم التمييز

101. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

*

102. إعترضت الدولة المُدعى عليها على ادعاءات المُدعي وأكدت أنه لم يتعرض للتمييز في أي وقت من الأوقات، في انتهاك للمادة 2 من الميثاق. إدعت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المُدعى خضع

 $^{^{30}}$ – قضية جمهورية تنزانيا المتحدة ضد ديوجراتياس نيكولاس جيشي وجوزيف مكوانو، محكمة الاستثناف التنزانية في بوكوبا، العريضة الجنائية رقم 30 لسنة 2014، الحكم الصادر في 13 فبراير 2015، ص 8.

^{31 -} المرجع نفسه، ص 7.

³² - المرجع نفسه، ص 8.

بشكل صحيح للإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها وأنه لم يكن مستهدفاً بسبب عرقه أو مجموعته العرقية أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أي رأي آخر أو أصله القومي والاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو وضعه ولكن بدلاً من ذلك تمت محاكمته على سبب محتمل لجريمة ارتكبها وفقاً للقوانين الحالية. ولذلك رأت الدولة المُدعى عليها أن الادعاء إفتقر إلى الأسس الموضوعية وبنبغى رفضه.

* * *

- 103. أشارت المحكمة إلى أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المُدعي. في هذه القضية، أشارت المحكمة أن المُدعي لم يقدم مذكرات محددة أو يقدم أدلة على تعرضه للتمييز في انتهاك للمادة 2 من الميثاق³³.
- 104. في هذه الظروف، رأت المحكمة أنه لا يوجد أساس للعثور على انتهاك، وبالتالي رأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

ج - في إدعاء إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون

- 105. إدعى المُدعي أن سلوك المحاكم في الدولة المُدعى عليها إنتهك حقوقه التي تكفلها المادة 3 من الميثاق، والتي تنص على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون.
- 106. إعترضت الدولة المُدعى عليهاعلى ادعاءات المُدعي وأكدت أنها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها في الميثاق. علاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي لم يطرح قط مسألة التمييز في المحكمة الابتدائية أو حتى في استئنافه أمام محكمة الاستئناف. وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المُدعي لم يذكر في طلبه كيف تعرض للتمييز ومن قام به. وعليه، أكدت أن هذا أمر ثانوي وأن دفعه غير مُثبت.

* * *

^{33 –} قضية سجوانا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (في الموضوع)، الفقرة 82، وقضية ياسين رشيد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة ،المحكمة الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18لسنة 2017، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (في الموضوع والتعويضات) رقم 124.

- 107. كررت المحكمة، كما ذكرت سابقاً، أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المُدعي. ففي عريضة الدعوى الحالية، إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أم القانون المحمي بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، دون بيان أساس ذلك.
- 108. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن المُدعي لم يثبت الانتهاك المزعوم ورأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية امام القانون المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق.

د - في انتهاك الحق في الحياة

- 109. لم يقدم المُدعي أي دفوع بشأن الحق في الحياة. ومع ذلك، رأت المحكمة من المحاضر أن المُدعي قد حُكم عليه وجوبياً بالإعدام بموجب قانون لا يسمح للموظف القضائي بأية سلطة تقديرية. وفي هذه الظروف، كررت المحكمة ما توصلت إليه في قراراتها السابقة بأن توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية شكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.
- 110. ولذلك، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق من خلال فرض عقوبة الإعدام الوجوبية على المُدعى.

ه - في إنتهاك الحق في الكرامة

111. وبالمثل، على الرغم من أن المُدعي لم يقدم أي دفوع بشأن الحق في الكرامة، رأت المحكمة أيضاً من المحاضر أنه حُكم على المُدعي بالإعدام شنقاً. ولذلك، كررت المحكمة اجتهادها القضائي الراسخ بأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً شكل انتهاكاً للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق³⁵.

³⁴ – قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الافريقية، المجلد الثالث الصادر في 539 صفحة، الفقرات 104–111، وقضية اميني جمعه ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 24 لسنة 2016، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (في الموضوع والتعويضات)، الفقرات 2016، الحكم وقضية جوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 56 لسنة 2016، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 160.

^{35 –} قضية رجبو وآخرين ضد تتزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 119–120، وقضية هنريكو ضد تتزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 169–170 وقضية جمعه ضد تتزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 135–130.

112. ولهذا السبب، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المُدعي في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما تعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي الشنق.

ثامناً. جبر الضرر

- 113. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه "إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب، وجب عليها إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر".
- 114. بعد أن رأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك أي حقوق إدعاها المُدعي، رفضت طلبات المُدعي للحصول على تعويضات.
- 115. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنها وجدت أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة والكرامة، المكفول بموجب المادتين 4 و 5 من الميثاق، فيما يتعلق بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام شنقاً.
- 116. ولذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، لإلغاء النص الخاص بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام من قوانينها.36
- 117. أمرت المحكمة أيضاً الدولة المدعى عليها، في خلال سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة النظر في القضية عند الحكم على المُدعي من خلال إجراء لا يسمح بتوقيع وجوبي لعقوبة الإعدام، ويؤيد السلطة التقديرية للموظفين القضائيين³⁷.

³⁶ – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 163 وقضية هنريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقر 207 وقضية جمعه ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 170 وقضية غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019 الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 166.

³⁷ – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 171 (16) وقضية هنريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقر 217 (16) وقضية جمعه ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 184 (18).

- 118. فيما تعلق بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً مهينة بطبيعتها³⁸، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ حكم الإعدام، في خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم³⁹.
- 119. ورأت المحكمة كذلك أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها القضائية، وفي الظروف الخاصة بهذه القضية، من الضروري نشر هذا الحكم. نظراً للوضع الحالي للقانون في الدولة المدعى عليها، فإن التهديدات على الحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الوجوبية لا تزال قائمة في الدولة المُدعى عليها. ولم تتلق المحكمة أية إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في خلال فترة ثلاثة (3) شهور من تاريخ الإخطار.

تاسعاً. المصاريف القضائية

- 120. طالب المُدعي بأن تتحمل الدولة المُدعى عليها مصاريف هذه العريضة.
 - 121. طالبت الدولة المُدعى عليها بأن يتحمل المُدعى المصاريف.

* * *

- 122. اشارت المحكمة إلى أن المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".
- 123. لا تر المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه في ظروف القضية، وبالتالي رأت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

124. لهذه الأسباب:

^{38 –} قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 118.

³⁹ – قضية كريزانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 49 لسنة 2016، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (في الموضوع والتعويضات) الفقرة 155.

المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

- 1) رفضت الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي،
 - 2) قضت بأنها مختصة،

في المقبولية

- 3) رفضت الدفع بعدم قبول عريضة الدعوى،
 - 4) قضت بان عريضة الدعوى مقبولة،

في الموضوع

- 5) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في نظر قضيته بموجب المادة 7 (1) من الميثاق،
- 6) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق
- 7) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق،

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع، وقاضيين اثنين (2) ضد،

- 8) قضت بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما تعلق بتوقيع عقوبة الإعدام الوجوبية،
- 9) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حق المُدعي في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما تعلق بوسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام، بالشنق.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

- 10) رفضت طلب المُدعى للحصول على التعويضات،
- (11) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإلغاء عقوبة الاعدام الوجوبية من قوانينها،
- (12) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية بشأن الحكم على المُدعي من خلال إجراء لا يسمح بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام ويؤيد السلطة التقديرية للموظفيين القضائيين،
- (13) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإلغاء الشنق من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الاعدام،
- 14) أمرت الدولة المُدعى عليها، في خلال مدة ثلاثة (3) شهور من تاريخ إخطارها، بنشر هذا الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من إمكانية الاطلاع على نص الحكم لمدة سنة (1) على الأقل بعد تاريخ النشر.
- 15) أمرت الدولة المُدعى عليهاأن تقدم لها، في خلال ستة (6) شهور من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ القرارات المنصوص عليها في هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (6) شهور حتى ترى المحكمة أنه قد تم التنفيذ الكامل لها.

بشأن مصاربف الدعوى

16) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Modibo SACKO, Vice-P. مرازات المحالية	نائب الر	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن کیوکو
Rafaâ BEN ACHOUR, Juge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge Ligi Chimui (a	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقه بن صاوله
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge tukam.	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
\\ \	قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar المحكمة	رئيس قل	و روبرت اینو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق إعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. انتسبيزا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الثالث عشر من فبراير عام الفين وأربعة وعشرين باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية وتكون الحجية للنص الانجليزي.